

Distr.: General
21 April 2017
Arabic
Original: English/French/Spanish

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخمسون

فيينا، ٣-٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧

تسوية المنازعات التجارية

إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

تجميع التعليقات

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	 ثلثاً - تجميع التعليقات
٢	 ٣٤ - كندا
٥	 ٣٥ - كوت ديفوار
٧	 ٣٦ - السلفادور
١٢	 ٣٧ - الهند



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثالثاً - تجميع التعليقات

٣٤ - كندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

إن كندا طرف في عدد كبير من اتفاقات الاستثمار الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف (وفق التعريف المستخدم هنا). ويتضمن جميع اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها كندا أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

تنص المادة ٨-٢٧ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي على إنشاء هيئة تحكيم دائمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تنشأ في إطار الاتفاق. ونص الاتفاق متاح على الرابط التالي: <http://www.international.gc.ca/trade-commerce/trade-agreements-accords-commerciaux/agr-acc/ceta-aecg/text-texte/08.aspx?lang=eng>.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

تنص المادة ٨-٢٨ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي على إنشاء هيئة تحكيم استئنافية دائمة لمراجعة قرارات التحكيم الصادرة عن هيئة التحكيم بين المستثمرين والدول المنشأة بموجب الاتفاق. ونص الاتفاق متاح على الرابط التالي: <http://www.international.gc.ca/trade-commerce/trade-agreements-accords-commerciaux/agr-acc/ceta-aecg/text-texte/08.aspx?lang=eng>.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار.

تلتزم كندا بموجب المادة ٨-٢٩ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي بالسعي إلى إنشاء هيئة تحكيم وآلية استئناف متعددي الأطراف معنيتين بالاستثمار من أجل تسوية المنازعات الاستثمارية. ونص الاتفاق متاح على الرابط التالي: <http://www.international.gc.ca/trade-commerce/trade-agreements-accords-commerciaux/agr-acc/ceta-aecg/text-texte/08.aspx?lang=eng>. وتتضمن اتفاقات الاستثمار

الدولية الكندية الأخرى نصوصاً مماثلة. فعلى سبيل المثال، ينص المرفق ٨-هـ من اتفاق التجارة الحرة بين كندا وكوريا على أن ينظر الطرفان في إنشاء "هيئة استئناف ثنائية أو آلية مماثلة لمراجعة قرارات التحكيم". ونص ذلك الاتفاق متاح على الرابط التالي: <http://international.gc.ca/trade-commerce/trade-agreements-accords-commerciaux/agr-acc/korea-coree/fta-ale/08.aspx?lang=eng>.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو التي تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها يتضمن بعض الاتفاقات الاستثمارية الدولية التي أبرمتها كندا، وليس جميعها، أحكاماً بشأن التعديل. وبوجه عام، تنص تلك الأحكام على إمكانية التعديل على أساس الاتفاق المتبادل بين الطرفين. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢٢٠٢ (التعديلات) من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة على ما يلي: "١- يجوز للطرفين الاتفاق على أي تعديل أو إضافة لهذا الاتفاق. ٢- يشكل التعديل أو الإضافة جزءاً من صميم هذا الاتفاق، عندما يُتفق على ذلك، ويُقر كل طرف ذلك التعديل وفقاً لقواعده الإجرائية القانونية المنطبقة". وتنص المادة ٣٠-٢ من الاتفاق التجاري والاقتصادي الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي على ما يلي: "١- يجوز للطرفين أن يتفقا كتابياً على تعديل هذا الاتفاق. ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد أن يتبادل الطرفان إخطارات كتابية يقران فيها بأنهما قد استوفيا جميع الشروط والإجراءات الداخلية المنطبقة لدى كل منهما على النحو اللازم لدخول التعديل حيز النفاذ، أو في التاريخ المتفق عليه بين الطرفين".

وقد استخدمت كندا إجراءات التعديل المنصوص عليها في اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها من أجل إدخال تعديلات على تلك الاتفاقات. وكمثال حديث على ذلك، توصّلت كندا وشيلي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى اتفاق لتعديل اتفاق التجارة الحرة بينهما بغية إضافة فصل يتناول الخدمات المالية، وتحديث الفصول المعنية بالإجراءات الجمركية والاشتراء الحكومي وتسوية المنازعات. والمادة المتعلقة بالتعديلات في اتفاق التجارة الحرة بين كندا وشيلي هي المادة P-02، وهي تنص على ما يلي: "١- يجوز للطرفين أن يتفقا على أي تعديل أو إضافة لهذا الاتفاق. ٢- يشكل التعديل أو الإضافة جزءاً من صميم هذا الاتفاق، عندما يُتفق على ذلك، ويُقر كل طرف ذلك التعديل وفقاً لقواعده الإجرائية القانونية المنطبقة". ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا التعديل على الرابط التالي: <http://www.international.gc.ca/trade-agreements-accords-commerciaux/agr-acc/chile-chili/amend1.aspx?lang=eng>. ولم تكن هذه التعديلات متعلقة تحديداً بأحكام الاستثمار الواردة في اتفاق التجارة الحرة، لكن تنطبق عليها مع ذلك الإجراءات نفسها المنطبقة على هذه التعديلات.

وتنص اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها كندا، في معظمها، على أن يبدأ نفاذ التعديلات في تاريخ يُتفق عليه بين الطرفين أو فور استيفاء الإجراءات القانونية لدى كل من الطرفين وتبادلها الإخطارات المناسبة (انظر الأمثلة الواردة أعلاه). بيد أن اتفاق الاستثمار الدولي بين كندا ومصر ينص في المادة ١٧ على ما يلي:

"(٢) يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة ١٥ سنة ويجدد بعدها تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه. ويصبح إنهاء هذا الاتفاق ساري المفعول بعد سنة واحدة من استلام الطرف الآخر ذلك الإخطار. وفيما يتعلق بالاستثمارات أو الالتزامات الخاصة بالاستثمار التي اتخذت قبل تاريخ نفاذ إنهاء الاتفاق، فإن المواد من ١ إلى ١٧ تظل سارية المفعول لمدة ١٥ سنة.

(٣) (أ) يمكن تعديل هذا الاتفاق أو تغييره باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابياً. (ب) أي تعديل لهذا الاتفاق يدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراء الوارد في الفقرة (٢) المذكورة أعلاه.

باء/ الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

بموجب النظام الاتحادي الكندي، يخضع الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية الأجنبية وإنفاذها، بما في ذلك الأحكام القضائية المتعلقة بالمسائل التجارية، عادة للسلطة التشريعية للمقاطعات والأقاليم. ويمكن التماس الاعتراف بتلك الأحكام القضائية وإنفاذها بموجب التشريعات المعتمدة إن وجدت (على سبيل المثال، بموجب القانون المدني في كيبيك، أو قانون إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية في ساسكاتشوان، أو قانون إنفاذ قرارات المحاكم في كولومبيا البريطانية، أو قانون الأحكام القضائية الأجنبية في نيو برونزويك). ونظراً لأن التشريعات ليست موحدة في جميع أنحاء كندا، قد تختلف شروط الاعتراف والإنفاذ من ولاية قضائية إلى أخرى.

وتنص التشريعات أيضاً في جميع الولايات القضائية، عدا كيبيك، على الاعتراف والإنفاذ بموجب اتفاقية عام ١٩٨٤ بين كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التي تنص على الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية.

ويمكن أيضاً التماس الاعتراف بالأحكام القضائية المدنية الأجنبية وإنفاذها بموجب القانون الأنغلو سكسوني (ما عدا في كيبيك)، أي وفقاً للأعراف التي ترسيها المحاكم الكندية. وبمقتضى القانون الأنغلو سكسوني، فإن الشرط الأساسي للاعتراف بالأحكام القضائية المدنية الأجنبية وإنفاذها هو وجود صلة حقيقية وجوهرية بين المحكمة التي أصدرت الحكم والموضوع الذي نشأت عنه المطالبة أو بينها وبين المدعى عليه.

وليس لدينا علم بأي قضايا التمس فيها من محكمة كندية الاعتراف بحكم قضائي صادر عن هيئة قضائية "دولية" (أي هيئة قضائية منشأة بموجب معاهدة مثل محكمة العدل الكاريبية أو محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي) وإنفاذه.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدول أو هيئات التحكيم

لا تشمل التشريعات المحلية الكندية بشأن التحكيم الدولي أحكاماً تجيز استئناف قرارات التحكيم.

السؤال ٨: أي تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية تنظر كندا حالياً في إمكانية إنشاء آلية متعددة الأطراف لتسوية المنازعات الاستثمارية بين المستثمرين والدول كوسيلة للتصدي للشواغل بشأن مشروعية عملية الفصل في تلك المنازعات وتحسين نوعية قرارات التحكيم واتساقها. وتُجري كندا حالياً مشاورات بشأن هذه الآلية المتعددة الأطراف وتصميمها وتنفيذها، وسُبل المضي قدماً.

٣٥- كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]

[التاريخ: ٢١ آذار/مارس ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

أبرمت كوت ديفوار عدة اتفاقات، بما فيها اتفاقات ضريبية. وتهدف الاتفاقات الضريبية الدولية إلى تفادي الازدواج الضريبي الذي من شأنه أن ينتج إذا طبقت كل دولة من الدول المعنية قوانينها الضريبية الخاصة فيما يتعلق بالدخل ورسوم التسجيل ورسوم الدمغة، وفي بعض الحالات الإرث، وإلى حماية الاستثمارات وتشجيعها على أساس تبادلي. ولا تشمل هذه الاتفاقات أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

كوت ديفوار دولة طرف في معاهدة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا، الموقعة في بورت لويس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. ولا تُعدّ المعاهدة بالمعنى الدقيق اتفاق استثمار دولي، وليست المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم المنشأة بموجبها محكمة لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ومع ذلك، فمن الممكن أن يُقال إنه يمكن اعتبارهما كذلك.

وتسعى المعاهدة في ديباجتها، من بين أمور أخرى، إلى إعادة ترسيخ الأمن القانوني والقضائي للأنشطة الاقتصادية من أجل ضمان ثقة المستثمرين وتيسير التفاعل بين الدول الأطراف. وتشكّل هذه العناصر جميعاً المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه اتفاقات الاستثمار الدولية. وتنص المعاهدة على سنّ قوانين موحدة تُعتبر قواعد مشتركة وبسيطة وحديثة ومصمّمة لتلائم الأوضاع الاقتصادية وقابلة للتطبيق مباشرة وملزمة في الدول الأطراف، بصرف النظر عن أيّ أحكام قانونية مخالفة سابقة أو لاحقة في القوانين المحلية.

وتعمل المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم بمثابة محكمة نقض بدلاً من محاكم النقض الوطنية في جميع المنازعات المتعلقة بالقوانين الموحدة. ويمكن إقامة الدعاوى أمام المحكمة من أيّ طرف في دعوى تنظرها محكمة وطنية أو عن طريق إحالة القضية من المحكمة الوطنية نفسها. ويشمل هذا

أيضاً القضايا بين المستثمرين والدول في الدرجة الثالثة من التقاضي، أي: درجة الطعن بالنقض. ومن ثم، لا يقتصر الهدف من هذه المحكمة الدائمة على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الأعضاء فحسب، ولكنها يمكن أن تؤدي ذلك الدور.

ويوفر المرسوم رقم ٨٤-٤٤٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ بشأن اتفاقات تشجيع الاستثمارات وتوفير الضمانات المتبادلة لها نموذجاً لاتفاق الاستثمار الدولي. وتنص المادة ١ على أن وزير الاقتصاد والمالية ووزير الخارجية مخولان بالتفاوض مع الدول والتوقيع، بناء على طلبها، على اتفاقات لتشجيع الاستثمارات وتوفير الضمانات المتبادلة لها ضمن نطاق أحكام الاتفاق الإطاري الخاص بتشجيع الاستثمارات وتوفير الضمانات المتبادلة لها، المرفق بالمرسوم.

ويعطي هذا الاتفاق النموذجي للأطراف (المستثمرين والدول)، على سبيل المثال في حالات مثل نزاع الملكية للمنفعة العامة، الحق في اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية إذا لم يعلن فريق الخبراء المكلف بالنظر في القضية قراره في غضون ثلاثة أشهر.

وفي الواقع، يتضمن العديد من الاتفاقات بين المستثمرين والدول أحكاماً بشأن اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا توجد حالياً أي أحكام في النظام القانوني في كوت ديفوار أو في اتفاقات الاستثمار الدولية أو في اتفاق الاستثمار الدولي النموذجي تخضع بمقتضاها قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول للاستئناف (في مقابل الإلغاء).

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

فيما يتعلق بالأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية التي أبرمتها كوت ديفوار أو في اتفاق الاستثمار الدولي النموذجي الحالي التي تتناول إمكانية أن تُنشأ في المستقبل: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار، لم تتخذ كوت ديفوار بعد أي خطوات ملموسة بشأن هذه المسائل.

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو التي تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها لا تتضمن اتفاقات الاستثمار الدولية التي دخلت كوت ديفوار طرفاً فيها بعد أحكاماً بشأن تعديل هذه الاتفاقات.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

هناك أساس قانوني أو آلية قضائية في كوت ديفوار للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية وإنفاذها (في مقابل قرارات التحكيم).

فقانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ينص على إجراءات الإنفاذ.

وتنص المادة ٣٤٥ على أن الأحكام القضائية التي تصدر في بلد أجنبي، سواء كانت محل خلاف أو لم تكن، لا يمكن إنفاذها أو إشهارها في الجمهورية حتى يُعلن أنها قابلة للإنفاذ، رهناً بأحكام خاصة تترتب على الاتفاقات الدولية. ويتيح هذا مجالاً للاستثناءات من أجل الالتزام بالمعاهدات التي تنص على تطبيق المعايير الدولية وتنفيذها على نحو مباشر، الأمر الذي يبطل جميع أشكال الإجراءات الأخرى. وينطبق هذا مثلاً على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل التابعة للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا التي تُعد ملزمة للبلدان الأعضاء، بما فيها كوت ديفوار، بموجب المادة ٢٠ من البروتوكول الإضافي رقم ١ والمادة ٥٧ من القواعد الإجرائية. وحتى لو لم تكن المحكمة قد فصلت بعد في تنفيذ قراراتها دون أمر إنفاذ، يظل ذلك ممكناً وفقاً للإجراءات الوطنية.

وقد سبق أن نفذت المحاكم في كوت ديفوار قرارات صادرة عن محاكم دولية انطلاقاً من احترام كوت ديفوار لالتزاماتها الدولية.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدول أو هيئات التحكيم

لا تتضمن تشريعات كوت ديفوار بشأن التحكيم الدولي أي أحكام محددة بشأن استئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدول أو هيئات التحكيم.

السؤال ٨: أي تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

ستكون الإصلاحات التي اقترحها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية موضع ترحيب بقدر ما تسعى إلى التصدي لمواطن الضعف أو الثغرات القانونية المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في الدول المستهدفة. ومن ثم، يمكن أن تسعى الإصلاحات إلى إقامة روابط مع النظم القائمة بغية تفادي مخالفة مبادئ سيادة الدول وقوانينها المحلية.

٣٦ - السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

[التاريخ: ٣٠ كانون الثاني/يناير و ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: معلومات عن اتفاقات الاستثمار الدولية والأحكام الواردة فيها بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

السلفادور دولة طرف في اتفاقات للتجارة الحرة وفي معاهدات استثمارية ثنائية تتضمن فصولاً بشأن حماية الاستثمار.

ومن الجدير بالذكر أن هناك حالياً نحو ١٩ معاهدة استثمارية ثنائية نافذة في السلفادور تتضمن أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهذه المعاهدات متاحة على الرابط التالي:

http://www.sice.oas.org/ctyindex/SLV/SLVBITS_e.asp

وهناك أيضاً تسعة اتفاقات تجارية نافذة في السلفادور. غير أن ستة فحسب من تلك الاتفاقات التجارية تتضمن فصولاً متعلقة بحماية المستثمرين وأحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهذه الاتفاقات الستة هي:

- اتفاق التجارة الحرة مع شيلي، الفصل ١٠
- اتفاق التجارة الحرة بين أمريكا الوسطى والمكسيك، الفصل ١١
- اتفاق التجارة الحرة مع إقليم تايوان الصيني، الفصل ١٠
- اتفاق التجارة الحرة مع بنما، الفصل ١٠
- اتفاق التجارة الحرة مع كولومبيا، الفصل ١٢
- اتفاق التجارة الحرة مع الولايات المتحدة الأمريكية، الفصل ١٠

وكما ذكر فيما سبق، فإن السلفادور دولة طرف في معاهدات استثمارية ثنائية واتفاقات للتجارة الحرة تتضمن فصولاً بشأن حماية الاستثمار. وفي كلتا الحالتين، تشمل هذه الاتفاقات أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. فعلى سبيل المثال، يتضمن اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى فصلاً خاصاً ينظم الاستثمار (انظر القسم بء من الفصل ١٠ من الاتفاق). وعلى الصعيد الثنائي، يبين اتفاق تشجيع الاستثمارات وتوفير الحماية المتبادلة لها بين السلفادور وأوروغواي أيضاً الإجراءات الموضوعية لتسوية المنازعات بين الحكومة والمستثمرين (انظر المادة ٩).

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا توجد أحكام من هذا القبيل، حيث تتضمن جميع الاتفاقات التجارية التي أبرمتها السلفادور والتي تنص على تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أحكاماً بشأن تسوية هذه المنازعات عن طريق التحكيم الدولي، ويجري ذلك في المقام الأول من خلال هيئات تحكيم مخصصة تُشكّل بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية أو قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول

لا يتناول هذه المسألة إلا اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وبلدان أمريكا الوسطى والولايات المتحدة، في المرفق 10-F من الاتفاق، الذي ينص على إمكانية أن تُنشأ في المستقبل آلية

للاستئناف أو هيئة مماثلة لمراجعة القرارات التي تصدرها هيئات التحكيم وفقاً للفصل ١٠ من الاتفاق المتعلق بالاستثمار.

السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار

يتناول المرفق 10-F من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وبلدان أمريكا الوسطى والولايات المتحدة إمكانية أن تضع الأطراف في الاتفاق أحكاماً تهدف إلى إنشاء هيئة للاستئناف في إطار الاتفاق. وحتى الآن، لم تتفق الأطراف على إجراءات إنشاء تلك الآلية.

وينص المرفق المذكور صراحة على ما يلي:

"١- في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تنشئ اللجنة فريقاً للتفاوض بشأن إنشاء هيئة استئناف أو آلية مماثلة لمراجعة قرارات هيئات التحكيم الصادرة بموجب هذا الفصل. وتُصمَّم هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة المذكورة بهدف توفير الاتساق في تفسير الأحكام المتعلقة بالاستثمار في الاتفاق. ويتعين على اللجنة توجيه فريق التفاوض إلى أخذ المسائل التالية في الاعتبار، من بين أمور أخرى: (أ) طبيعة هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة وتشكيلها؛ (ب) نطاق انطباق المراجعة ومعاييرها؛ (ج) شفافية إجراءات هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة؛ (د) أثر القرارات التي تتخذها هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة؛ (هـ) العلاقة بين المراجعة التي تضطلع بها هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة وقواعد التحكيم التي يمكن اختيارها بموجب المادتين ١٠-١٦ و ١٠-٢٥؛ (و) علاقة المراجعة التي تضطلع بها هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة بالقوانين المحلية القائمة والقانون الدولي بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.

٢- ويتعين على اللجنة أن توعز إلى فريق التفاوض بأن يقدم إلى اللجنة، في غضون سنة من إنشائه، مشروعاً لتعديل الاتفاق ينشئ هيئة استئناف أو آلية مماثلة. ويُعتبر الاتفاق معدلاً فور موافقة الأطراف على مشروع التعديل، وفقاً للمادة ٢٢-٢ (التعديلات)".

السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو التي تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها تنص معظم الاتفاقات التي أبرمتها السلفادور على "إنهاء" الاتفاق أو "نقضه" من قبل أحد الأطراف المتعاقدة. وعادة لا يكون الإنهاء فوراً، بل يُوضع إطار زمني لنفاذه.

وبغية إرساء آلية لحماية الاستثمارات، يُنصُّ على أنَّ الاستثمارات القائمة قبل إنهاء الاتفاق تظل متمتعة بالحماية لمدة معيّنة بعد إنهاء الاتفاق أو نقضه.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها

القانون المنطبق في السلفادور على الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية وإنفاذها هو قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الذي تنص المادة ٥٥٥ منه على ما يلي: "الصكوك الأجنبية - المادة ٥٥٥ - تُعدُّ الأحكام القضائية النهائية وغيرها من القرارات النهائية التي تصدرها المحاكم الأجنبية وقرارات التحكيم الأجنبية المعترف بها في السلفادور صكوكاً قابلة للإنفاذ أيضاً. وتكون هذه الصكوك قابلة للإنفاذ بموجب الأحكام الواردة في المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أو الأحكام المنظمة للتعاون القانوني الدولي أو الاتفاقات المبرمة مع البلد الذي صدرت فيه تلك الصكوك. وفور الاعتراف بالصك الأجنبي، يصبح قابلاً للإنفاذ وفقاً لقواعد الإنفاذ الإلزامي المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تنص الاتفاقات الدولية على خلاف ذلك".

وهناك أساس قانوني وكذلك آلية قضائية للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم أو هيئات التحكيم الدولية وإنفاذها. إذ يعترف دستور السلفادور وقانون الإجراءات المدنية والتجارية بسلطة تلك المحاكم وهيئات التحكيم في إصدار الأحكام القضائية في القضايا الخاضعة لولايتها.

وترد إجراءات الاعتراف بالصكوك الأجنبية في المادة ٥٥٨ من القانون المذكور. ووفقاً للمادة ٥٦٢ من ذلك القانون، تكون المحكمة الابتدائية صاحبة الولاية على مقر المدين بحكم القضاء هي المختصة بإنفاذ تلك الصكوك. وإذا كان المدين بحكم القضاء غير مقيم في السلفادور، تكون المحاكم الابتدائية في المكان الذي تقع فيه الممتلكات التي ينبغي تسليمها أو المكان الذي اختاره الدائن بحكم القضاء هي المختصة نظراً لأن الممتلكات التي ينبغي استلامها تقع في ذلك المكان.

وإذا لم تكن هناك معاهدة دولية تعترف بصكوك أجنبية على أنها صكوك قابلة للإنفاذ في السلفادور، تنص المادة ٥٥٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على الإجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على الاعتراف: "المادة ٥٥٦: إذا لم تكن هناك معاهدات دولية أو أحكام منطبقة على الاعتراف بالصك الأجنبي كصك قابل للإنفاذ في السلفادور، يجوز منح هذا الاعتراف إذا استوفى الصك الأجنبي أحد الشروط التالية على الأقل: ١- أن يكون الحكم، الذي يتمتع بحجية الأمر المقضي به في الدولة التي صدر فيها، صادراً عن محكمة مختصة وفقاً لأحكام السلفادور بشأن الولاية القضائية الدولية. ٢- أن يكون المدعى عليه الملتزم بإنفاذ ضده قد استدعي على النحو الواجب، ولو كان ذلك المدعى عليه قد أُدين بانتهاك حرمة المحكمة، شريطة أن يكون المدعى عليه قد كُفل له الحق في الدفاع عن نفسه وأن يكون قد أُخطِر بالقرار. ٣- أن يكون الحكم القضائي مستوفياً العناصر المطلوبة كي يُعدَّ قابلاً للإنفاذ في المكان الذي صدر فيه، وأن يفي بشروط الموثوقية التي تقتضيها القوانين الوطنية".

وينبغي ألا يؤثر الحكم القضائي على المبادئ الدستورية أو مبادئ النظام العام التي يقرها قانون السلفادور، وينبغي أن يكون الوفاء بالالتزام الذي ينطوي عليه مشروعاً في السلفادور.

ولا توجد إجراءات قضائية جارية في السلفادور، ولم تصدر أي محكمة في السلفادور حكماً قابلاً للإنفاذ له حجية الأمر المقضي به.

وتُعرف إجراءات إنفاذ الصكوك الأجنبية في السلفادور بأوامر التنفيذ أو الإجازة، وتنظمها التشريعات الإجرائية المدنية والتجارية. وفي هذا الصدد، فإن المحكمة العليا هي السلطة المختصة بمنح الموافقة، وفقاً للقانون وعند الاقتضاء، على إنفاذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية في أي جزء من السلفادور. وعلى هذا الأساس، يعترف قانون الإجراءات المدنية والتجارية بالقرارات القانونية النهائية الأجنبية باعتبارها صكوكاً قابلة للإنفاذ، ويجعلها قابلة للإنفاذ، على أساس أحكام المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أو الأحكام المتعلقة بالتعاون القانوني الدولي أو أحكام الاتفاقات المبرمة مع البلد الذي صدرت فيه تلك الصكوك.

وقد التمس من المحاكم المحلية في السلفادور الاعتراف بأحكام قضائية صادرة عن محاكم دولية أو إنفاذها، ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام القضائية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا ضد السلفادور. وبالمثل، وعلى الصعيد الوطني، أنفذت السلفادور حكماً صادراً عن محكمة العدل الدولية بشأن نزاع حدودي، في حين أنفذت على الصعيد الإقليمي أيضاً حكماً قضائياً صادراً عن محكمة العدل لأمريكا الوسطى.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدول أو هيئات التحكيم

تنص المادة ٣ (ح) من قانون الوساطة والتوفيق والتحكيم في السلفادور على أربعة أنواع مختلفة من التحكيم: المخصص والمؤسسي والدولي والأجنبي، وتعتبر التحكيم دولياً في أي من الحالتين التاليتين: ١- إذا كانت مقار الأطراف في اتفاق التحكيم تقع في دول مختلفة في وقت إبرام الاتفاق. ٢- إذا كان أحد المكانين التالين يقع خارج الدولة التي توجد فيها مقار الأطراف: (أ) مكان التحكيم، سواء كان محددًا صراحة في اتفاق التحكيم أو وفقاً له؛ (ب) المكان الذي يتعين فيه تنفيذ جزء جوهري من التزامات العلاقة القانونية أو المكان الأوثق صلة بموضوع النزاع. ولأغراض هذه الفقرة الفرعية، إذا كان لأي طرف أكثر من مقر واحد، يكون المقر هو الأوثق صلة باتفاق التحكيم؛ وإذا لم يكن لأحد الأطراف مقر، يؤخذ بمحل إقامته المعتاد.

أمّا التحكيم الأجنبي فهو الذي لا يكون قرار التحكيم فيه قد صدر في السلفادور.

وفي هذا الصدد، تنص المادة ٦٦-ألف من القانون على إمكانية الطعن في قرارات التحكيم الصادرة في سياق إجراءات تحكيم، ويكون لهذا الطعن أثر الإيقاف، في غضون سبعة أيام عمل من الإخطار بقرار التحكيم أو الأمر الذي قُدّم من خلاله توضيح أو تصويبات أو معلومات إضافية، أمام دائرة الاستئناف المختصة بالقضايا المدنية في المكان الذي يقع فيه مقر المدعى عليه، أو، في حال كان هناك أكثر من مدعى عليه واحد، في المكان الذي يقع فيه مقر أي منهم.

ويرسي قانون الوساطة والمصالحة والتحكيم، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٩١٤ لعام ٢٠٠٢، النظام القانوني المنطبق فيما يتعلق بالتحكيم، دون المساس بأحكام المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية النافذة. وتقر المادة ٦٦-ألف من القانون إمكانية الطعن في قرارات التحكيم الصادرة عن محاكم أو هيئات تحكيم وطنية: "يمكن الطعن في قرارات التحكيم الصادرة في سياق إجراءات تحكيم، ويكون لهذا الطعن أثر الإيقاف، في غضون سبعة أيام عمل من الإخطار بقرار التحكيم أو الأمر الذي قُدّم من خلاله توضيح أو تصويبات أو معلومات إضافية، أمام دائرة الاستئناف المختصة بالقضايا المدنية في المكان الذي يقع فيه مقر المدعى عليه، أو، في حال كان هناك أكثر من مدعى

عليه واحد، في المكان الذي يقع فيه مقر أيٍّ منهم. وفيما يتعلق بجميع الجوانب الأخرى، تخضع معالجة الطعون لأحكام القانون العادي. ولا يمكن الطعن في قرارات دائرة الاستئناف".

٣٧ - الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

ألف/اتفاقات الاستثمار الدولية

السؤال ١: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

أبرمت الهند اتفاقات ثنائية لتشجيع الاستثمار وحمايته ومعاهدات استثمارية ثنائية مع ٨٣ بلداً منذ عام ١٩٩٤. غير أن الهند ألغت هذه الاتفاقات والمعاهدات الثنائية من جانب واحد مع ٤٣ بلداً من أصل ٧٣ بلداً انقضت مدة العشر سنوات أو الخمس عشرة سنة المبدئية في الاتفاقات المبرمة معها بالفعل، وهو ما أتاح إنهاء تلك الاتفاقات بموجب قرار من حكومة الهند. وفيما يتعلق ببقية البلدان، طلبت الهند إصدار بيان تفسيري مشترك. وسوف تُنهي الهند الاتفاقات والمعاهدات الثنائية المتبقية مع هذه البلدان فور انقضاء المدة المبدئية. وفي الوقت الراهن، تعمل الهند على إعادة التفاوض مع البلدان الشريكة بشأن إبرام معاهدات استثمارية ثنائية جديدة تستند إلى النص النموذجي الجديد الخاص بالهند. كما أن الهند دولة موقعة على اتفاقات للتجارة الحرة مع العديد من البلدان الشريكة. وتتضمن المعاهدات الاستثمارية الثنائية التي أبرمتها الهند والمعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية أحكاماً بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

السؤال ٢: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن المحاكم أو هيئات التحكيم الدائمة (في مقابل التحكيم بين المستثمرين والدول)

لا ينص أيٌّ من اتفاقات الاستثمار الدولية أو المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية على إنشاء محاكم أو هيئات تحكيم دائمة.

بيد أنه، في إطار المادة ٢٩ من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية الجديدة الخاصة بالهند، ترد مسألة إنشاء آلية مؤسسية تتضمن هيئة استئناف في المستقبل لتنظر في المنازعات الناشئة عن المعاهدات الاستثمارية.

وتنص المادة ٢٩ من المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية الجديدة الخاصة بالهند على ما يلي:

المادة ٢٩

آلية الاستئناف

يجوز للطرفين، بالاتفاق بينهما أو بعد استيفاء الإجراءات المتعلقة بإنفاذ هذه المعاهدة لدى كل منهما، أن يستحدثا آلية مؤسسية* من أجل إنشاء هيئة استئناف أو آلية مماثلة لمراجعة القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم بموجب هذا الفصل. ويمكن

تصميم هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة بهدف توفير الاتساق في تفسير أحكام في هذه المعاهدة. وفيما يتعلق بإنشاء هذه الآلية، يجوز للطرفين أن يأخذا في الاعتبار المسائل التالية، من بين أمور أخرى:

- (أ) طبيعة هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة وتشكيلها؛
 - (ب) نطاق المراجعة التي تضطلع بها هيئة الاستئناف ومعارها؛
 - (ج) شفافية إجراءات هيئة الاستئناف؛
 - (د) أثر القرارات التي تتخذها هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة؛
 - (هـ) العلاقة بين المراجعة التي تضطلع بها هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة وقواعد التحكيم التي يمكن اختيارها بموجب المادة ٢٠-١ من هذه المعاهدة؛
 - (و) علاقة المراجعة التي تضطلع بها هيئة الاستئناف أو الآلية المماثلة بالقوانين المحلية القائمة والقانون الدولي بشأن إنفاذ قرارات التحكيم.
- * يمكن أن يشمل ذلك آلية استئناف لمراجعة المنازعات بين المستثمرين والدول تُنشأ بموجب اتفاقات منفصلة متعددة الأطراف تُبرم في المستقبل.
- السؤال ٣: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن استئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول
- تقدم المادة ٢٩، بصيغتها الواردة في الإجابة على السؤال ٢، وصفاً لآلية الاستئناف. وتجري حالياً مفاوضات على أساس هذه المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية الجديدة.
- السؤال ٤: الأحكام الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية بشأن القيام في المستقبل بإنشاء: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار
- تتوخى المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية الخاصة بالهند أن تُنشأ في المستقبل: (أ) آلية ثنائية أو متعددة الأطراف لاستئناف قرارات التحكيم بين المستثمرين والدول؛ و/أو (ب) هيئة تحكيم أو محكمة دائمة ثنائية أو متعددة الأطراف معنية بالاستثمار. وتتضمن المادة ٢٩، بصيغتها الواردة في الإجابات أعلاه، إشارة إلى آلية تُنشأ بموجب اتفاق متعدد الأطراف في المستقبل.
- السؤال ٥: الأحكام المتعلقة بتعديل اتفاقات الاستثمار الدولية؛ والأحكام التي تحمي حقوق المستثمرين أو التي تنص على ترتيبات انتقالية في حال تغيير اتفاقات الاستثمار الدولية أو تعديلها
- (أ) ترد في المعاهدات الاستثمارية الثنائية القائمة والنص النموذجي الخاص بالهند أحكام صريحة بشأن تعديل اتفاقات الاستثمار الدولية. وتنص الأحكام المتعلقة بالتعديلات في المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية على ما يلي:

المادة ٣٧

التعديلات

١- يجوز تعديل هذه المعاهدة في أي وقت بناء على طلب أي من الطرفين. ويجب أن يقدم الطرف الطالب طلبه كتابياً، متضمناً أسباب الأخذ بالتعديل. ويتعين على الطرف الآخر التشاور مع الطرف الطالب فيما يتعلق بالتعديل المقترح، ويجب عليه أيضاً الرد على الطلب كتابياً.

١- تُعتبر هذه المعاهدة معدلة تلقائياً في جميع الأوقات بحسب اتفاق الطرفين. ويجب أن يكون أي اتفاق على تعديل المعاهدة عملاً بهذه المادة كتابياً، سواء كان ذلك في صك مكتوب واحد أو عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية. وتكون هذه التعديلات ملزمة لهيئات التحكيم المنشأة بموجب الفصل الرابع أو الفصل الخامس من هذه المعاهدة، ويجب أن تتماشى القرارات الصادرة عن هيئات التحكيم مع جميع التعديلات المدخلة على هذه المعاهدة.

(ب) لا توجد أي حالات أُدخل فيها تعديل من هذا القبيل على معاهدة استثمارية ثنائية بين الهند وبلد شريك.

(ج) لا تتضمن المعاهدة الاستثمارية الثنائية النموذجية الخاصة بالهند أو أي من المعاهدات الاستثمارية الثنائية التي أبرمتها الهند حتى الآن أحكاماً لحماية حقوق المستثمرين أو تنص على ترتيبات انتقالية في حالة إدخال تغييرات أو تعديلات على اتفاقات الاستثمار الدولية.

باء/الإطار التشريعي والقضائي

السؤال ٦: الأساس القانوني أو الآلية القضائية للاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية (في مقابل قرارات التحكيم الأجنبية) وإنفاذها لا يوجد.

السؤال ٧: الأحكام التشريعية المتعلقة باستئناف قرارات التحكيم (في مقابل إلغائها) أمام محاكم الدول أو هيئات التحكيم

تنص التشريعات على إمكانية الطعن في قرارات التحكيم استناداً لأسباب معينة، بيد أنها لا تنص على الاستئناف أمام هيئة تحكيم أخرى.

بيد أن المحكمة العليا في الهند قررت مؤخراً في قضية شركة Centrotrade Minerals & Metal ضد شركة Hindustan Copper Ltd أن من حق الأطراف النص على إمكانية الاستئناف في اتفاق التحكيم.

وفي هذه القضية، صدر قرار التحكيم الأول في إطار إجراءات تحكيم أدارها المجلس الهندي للتحكيم، ثم أقام الطرف المتضرر، بموجب طعن على النحو المنصوص عليه في اتفاق التحكيم، إجراءات التحكيم الاستئنافية اللاحقة أمام هيئة تحكيم مقرها في لندن. بمقتضى قواعد غرفة التجارة الدولية.

السؤال ٨: أيُّ تعليقات بشأن الخيارات الممكنة لإصلاح نظام التحكيم بين المستثمرين والدول التي نوقشت في الورقة البحثية التي أعدها مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية

من المهم أن يبدأ العمل من صفحة جديدة كليّة من أجل وضع نظام أكثر إنصافاً ومشروعية وشمولاً لتسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين يتضمن ضوابط وموازين داخلية لضمان جودة عملية صنع القرار. كما ينبغي أن يكون هذا النظام الجديد لتسوية المنازعات سهل الإدماج في المجموعة الحالية للأحكام الخاصة بإنفاذ القرارات - مع إمكانية إدخال بعض التعديلات الطفيفة من أجل تيسير الإنفاذ على نحو أفضل وأسرع.

ويتعلق أحد أكثر الجوانب أهمية في تصميم محكمة دائمة معنية بالاستثمار بتشكيل المحكمة وهيكلها وموثوقيتها.

ويُعدُّ من عيوب المجموعة الحالية للأحكام الخاصة بالتحكيم في إطار المعاهدات الاستثمارية الثنائية كثرة عدد قرارات التحكيم غير المتسقة بل والمتضاربة - ومن ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بالتفسير الصحيح للبنود الجامعة، وأثر بند الدولة الأولى بالرعاية، وما إذا كان معيار المعاملة العادلة والمنصفة لا يتطلب سوى الحد الأدنى من المعايير بموجب القانون الدولي العرفي أو أنّه أوسع نطاقاً من ذلك. ويشير النقّاد أيضاً إلى قضيتي شركة CME وشركة Lauder ضد الجمهورية التشيكية، اللتين أدّت فيهما نفس الوقائع إلى صدور قراراتين مختلفتين من هيئتي التحكيم.

وينبغي عدم الاستهانة بالتحديات القانونية والعملية التي تواجه إنشاء محكمة عالمية معنية بالاستثمار. وقد تناول تحليل مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية هذه التحديات باستفاضة. ومن الجدير بالترحيب أيضاً استخدام بند اختيار القبول، على النقيض من اتفاقية موريثيوس التي أثارت الهند بشأنها المسألة التي ينطوي عليها بند اختيار عدم القبول.

وترحب الهند بالانتقال إلى المناقشات والمداولات بشأن الاقتراح، ويمكن تقديم المزيد من التعليقات في الوقت المناسب.